

٧٧/١٩٨٤ - نعية الموارد البشرية والمالية لبرنامج المرأة التابع للجنة الاقتصادية
افريقيا لما بعد عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يدرك أن أهداف ومقاصد عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، لم تتحقق بعد تاما ،
لاسيما في افريقيا ،

واد يشير الى قرار الجمعي العام ١٤٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي رحى الجمعية في الفرع الثالث منه الامين العام اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة عدد النساء في الوظائف في الامانة العامة للامم المتحدة الخاصة للتوزيع الجغرافي لتصبح ٥٥ في المائة من مجموع تلك الوظائف على مدى فترة أربع سنوات ،

واد يشير الى قرار الجمعي العام ٣٧/٣٥ - ، المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي رحى فيه الجمعية من الامين العام أن يكشف جهوده من أجل التنفيذ الكامل المقرر الثالث من قرار الجمعي العام ١٤٣/٣٣ ، الفرع الخامس من قرار الجمعي العام ٣٥/٢١٠ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

واد يشير أيضا الى القرار ٢ الذي اعتمدته المועتمد العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم (٨٣) ، ورحا فيه من الامين العام ، أن يستكمل ، كتدابير مؤقتة ، مكافحة اعادة توزيع الوظائف الشاغرة داخل اللجان الانقليزية لبرامج المرأة ، والى قرار الجمعي العام ١٣٦/٣٥ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

واد يشير كذلك الى قرار الجمعي العام ١٠٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي حثت فيه الجمعية الامين العام على أن يقوم وفي جمله أمور ، واحدة تدابير ثلاثة ، على وجه السرعة ، بالتشاور مع الأمانة التنفيذية للجان الانقليزية لكتافة استمرار جميع الوظائف ، الموقعة ، الدائمة ، للموظفين من الرتب العالية في برامج المرأة في اللجان الانقليزية في حدود موارد الميزانية العادلة المتاحة .

١ - يحيى الامين العام والامين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا على بذل كل ما في وسعهما لتوفير مجموعة أساسية من الوظائف من موارد الميزانية العادية ، عن طريق نقل الوظائف الشاغرة ، وفي إطار المبادرات المقيدة للميزانية البرنامجية لفترة السنطين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، الى المركز الافريقي المتخصص والبحث من أجل المرأة ، والى برامج المرأة في مراكز البرمجة والتنفيذ المتعددة الجنسيات لكتافة صلاحيتها للبقاء على المدى الطويل بعد عقد الامم المتحدة للمرأة ،

٢ - يعرب عن تقديره لبرامج الامم المتحدة الانساني ، ولتصدوق التبرعات لعقد الامم المتحدة للمرأة ، وللمجتمع الدولي لما قدموه من المساعدة المالية والتقنية الى برامج المرأة التابع للجنة الاقتصادية لافريقيا .

الجلسة العامة ٥٠

١٩٨٤ تموز / يوليه ٢٧

٧٨/١٩٨٤ عقد النقل والمواصلات لاسيا والمحيط الهادئ . ١٩٨٥ - ١٩٩٤

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يلاحظ قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية (اسيا والمحيط الهادئ) ٤٣٦ (١٠٠٠) (٨٤) المؤرخ في ٤٧ نيسان / ابريل ١٩٨٤ والمتعلق باعلان عقد للنقل والمواصلات لاسيا - المحيط الهادئ خلال الفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٤ ،

واد يضع في اعتباره الحاجة القاهرة الى تعيين الاموال من أجل العقد من خلال اعارة البرمجة أو المساهمات الخارجية عن الميزانية ،

واد يشير الى الفقرة ٣٠ من الاستراتيجية الانسانيه المسؤولية لعقد الامم المتحدة للمرأة الثالث ، المرفقة بقرار الجمعي العام ٥٦/٢٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

(٨٣) تقرير الموعتمد العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم : كوبنهاغن ، من ١٤ الى ٣١ تموز / يوليه ١٩٨٠ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المصبع ٣١٧، ٤٨٠، والتوصيب ١) الفصل الاول ، لفرع باء .

(٨٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ١١ (E/1984/24) ، الفصل الرابع .

واد يشير أيضاً إلى الفرع المتصل بتحسين الهياكل الأساسية للنقل والمواصلات من " برنامج العمل الحديـد الكبير للثمانينيات لصالح أقل البلدان نمواً" (٨٤) .

واد يشير كذلك إلى قراره رقم ٦٩٢/١٩٨٣ المتعلق باعلان عقد للنقل والمواصلات في آسيا والمحيط الهاـدي خلال الفترة ١٩٨٥-١٩٩٤.

واقتـاعاً منه بالدور الخامس الذي توعـيه جميع وسائل النقل والمواصلات بوصفها عاصـر تمكـنـ في مجال التنمية الاقتصادية ، ومن ثم اقتـاعاً منه بأهمـية حسـين وتطـوير الهـياـكل الأسـاسـة والخدمـات في مجالـي النـقل والـمواصلـات علىـ نحوـ يـتنـاسبـ معـ النـموـ المتـوقـعـ لـجـمـيعـ قـطـاعـاتـ الـاقـتصـادـ،ـ التـيـ يـيشـأـ عـنـهاـ طـلـبـ عـلـىـ النـقـلـ والـمواـصـلـاتـ ،ـ

واد يـسلـمـ بـالـحـاجـةـ إـلـىـ اـبـاعـ هـجـ مـتـكـالـ اـرـاءـ نـخـطـيـطـ تـطـوـيرـ النـقـلـ وـالـمواـصـلـاتـ ،ـ وـيـضـعـ فـيـ اـعـتـارـهـ الـمسـاـهـةـ الـإـيجـاـبـيـةـ التـيـ سـيـقـمـهـاـ اـعـلـانـ عـقـدـ لـنـقـلـ وـالـمواـصـلـاتـ لـآـسـاـ وـالـمـحـيـطـ الـهـاـدـيـ خـلـالـ الفـتـرـةـ ١٩٨٥-١٩٩٤ـ فـيـ سـيـلـ حـشـدـ الـمـسـانـدـةـ لـمـثـلـ هـذـاـ النـهـجـ ،ـ

واد يـحيـطـ عـلـىـ بـتـقـرـيرـ الـأـمـمـ الـعـالـمـيـ عنـ تـنـفـيـذـ قـرـارـ المـحـلـسـ الـاقـتصـادـيـ وـالـاجـتـمـاعـيـ ٦٩٢/١٩٨٣ـ المـتـعـلـقـ باـعـلـانـ عـقـدـ لـنـقـلـ وـالـمواـصـلـاتـ فيـ آـسـاـ وـالـمـحـيـطـ الـهـاـدـيـ ،ـ

١ - يـؤـيدـ قـرـارـ اللـجـنةـ الـاقـتصـادـيـ وـالـاجـتـمـاعـيـ لـآـسـاـ وـالـمـحـيـطـ الـهـاـدـيـ (٢٣٦)ـ (ـ دـ ٤٠ـ)ـ بـعـيـةـ تـحـقـيقـ ماـ يـليـ :

(أ) النـهـوـضـ بـمـرـافـقـ الـهـيـاـكـلـ الـاسـاسـةـ لـنـقـلـ وـالـمواـصـلـاتـ فيـ الـبـلـدـانـ التـامـيـةـ الـاعـصـاءـ إـلـىـ مـسـتـوـيـ يـتـنـاسـبـ مـعـ أـهـدـافـهـ وـأـولـويـاتـهـ الـاـنـمـائـيـةـ ،ـ مـعـ اـيـلاـ،ـ فـتـمـاـ خـاصـ لـاـحـسـاحـاـنـ الـخـامـمـ لـأـقـلـ الـبـلـدـانـ نـمـواـ وـالـبـلـدـانـ غـيرـ السـاحـلـيـةـ وـالـبـلـدـانـ الـجـزـرـيـةـ مـنـ بـيـنـ الـبـلـدـانـ التـامـيـةـ الـوـافـقـدـ فـيـ الـمـنـطـقـةـ ؛ـ

(ب) الـقـيـامـ عـلـىـ نـحـوـ مـهـجـ وـبـطـرـيـقـ شـامـلـةـ سـتـحـدـدـ مـشـاـكـلـ النـقـلـ وـالـمواـصـلـاتـ فـيـ اـمـنـطـقـةـ وـوـضـعـ حلـوـلـ مـمـكـنـةـ عـمـلـيـاـ ؛ـ

(ج) اـيـجادـ شـكـةـ نـقـلـ وـمـوـاـصـلـاتـ أـكـثـرـ فـعـالـيـةـ وـكـفـاءـةـ سـائـلـ فـيـ اـنـتـرـنـيـتـ وـمـوـاـصـلـاتـ عـلـىـ نـحـوـ مـتـكـالـ ،ـ وـلـاسـيـماـ مـنـ أـبـلـ تـطـوـيرـ رـوـابـطـ النـقـلـ وـالـمواـصـلـاتـ دـاخـلـ كـاـ مـنـطـقـةـ وـفـيـاـ بـيـنـ الـمـاـنـاطـوـ ،ـ كـذـلـكـ فـيـ مـجاـلـاتـ صـيـانـةـ الشـبـكـاتـ وـالـتـنـسـيقـ بـيـنـهـاـ ،ـ وـتـحـدـيدـ التـعـرـيفـاتـ وـالـخـطـبـيـطـ الـعـمـرـاـيـ ؛ـ

(د) تـشـجـعـ التـنـسـيقـ وـالـتـعـرـيفـ بـيـنـ الـعـالـمـيـنـ فـيـ مـحـالـ النـقـلـ وـالـمواـصـلـاتـ فـيـ الـمـسـطـقـةـ ؛ـ

٢ - يـوصـيـ الجـمـعـيـةـ الـعـالـمـيـةـ باـعـلـانـ عـقـدـ لـنـقـلـ وـالـمواـصـلـاتـ لـآـسـاـ وـالـمـحـيـطـ الـهـاـدـيـ خـلـالـ الفـتـرـةـ ١٩٨٥-١٩٩٤ـ فـقاـ لـقـرـارـ الـلـجـنةـ الـاقـتصـادـيـ وـالـاجـتـمـاعـيـ لـآـسـاـ وـالـمـحـيـطـ الـهـاـدـيـ (٢٣٦)ـ (ـ دـ ٤٠ـ)ـ ؛ـ

٣ - يـبـحـتـ جـمـيعـ الـمـنـظـمـاتـ الـدـوـلـيـةـ بـاـتـ الصـفـةـ .ـ وـلـاسـيـماـ بـرـاـمـجـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ الـإـنـمـائـيـ ،ـ عـلـىـ الـمـسـاـهـةـ مـسـاـهـمـةـ فـعـالـةـ فـيـ تـنـفـيـذـ بـرـاـمـجـ الـعـلـمـ الـاقـلـيمـيـ لـلـعـقدـ ؛ـ

٤ - يـرـجوـ مـنـ الـأـمـمـ الـعـالـمـيـ عـلـىـ يـقـدـمـ ،ـ فـيـ حـدـدـ الـمـوـاـبـ ،ـ الـفـائـمـ ،ـ كـلـ مـاـ يـلـزـمـ مـنـ سـهـيـلـاتـ وـدـعـمـ إـلـىـ الـأـمـيـنـيـنـ الـتـنـفيـذـيـنـ لـلـلـجـنةـ الـاقـتصـادـيـ وـالـاجـتـمـاعـيـ لـآـسـاـ وـالـمـحـيـطـ الـهـاـدـيـ ،ـ وـالـلـجـنةـ الـاقـتصـادـيـ لـفـرـقـيـ آـسـاـ فـيـ صـيـاغـتـهـاـ لـرـاـمـجـ عـلـمـ الـاقـلـيمـيـ وـعـلـيـ وـمـتـكـالـ لـلـعـقدـ ،ـ وـأـنـ يـعـبـيـ الدـعـمـ الـدـوـلـيـ الـلـازـمـ مـنـ أـجـلـ تـنـعـدـ بـرـاـمـجـ الـعـقدـ بـنـجـاحـ ؛ـ

٥ - يـطـلـبـ إـلـىـ الـأـمـمـ الـعـالـمـيـ تـعـزـيزـ التـنـسـيقـ بـيـنـ الـحـكـومـاتـ وـفـيـاـ بـيـنـ الـوـكـالـاتـ عـلـىـ الصـعـيـدـيـنـ الـاقـلـيمـيـ وـدـونـ الـاقـلـيمـيـ ؛ـ

٦ - يـدعـوـ جـمـيعـ الـحـكـومـاتـ .ـ وـلـاسـيـماـ مـنـ يـتـسـىـ لـهـ الـقـيـامـ بـدـلـكـ مـنـ حـكـومـاتـ الـبـلـدـانـ الـمـتـقـدـمـةـ وـغـيرـهـاـ ،ـ إـلـىـ أـنـ تـسـاـهـمـ وـتـشـتـرـكـ عـلـىـ نـحـوـ فـعـالـ فـيـ تـنـفـيـذـ بـرـاـمـجـ الـعـلـمـ الـاقـلـيمـيـ بـعـيـهـ تـحـقـيقـ أـهـدـافـ الـعـقدـ ؛ـ

٧ - يـرـجوـ مـنـ الـأـمـمـ الـعـالـمـيـ عـلـىـ يـقـدـمـ تـقـرـيرـاـ عـنـ تـعـيـيـدـ هـذـاـ الـقـرـارـ إـلـىـ الـمـحـلـسـ الـاقـتصـادـيـ وـالـاجـتـمـاعـيـ فـيـ دـورـتـهـ الـعـادـيـةـ الـثـانـيـةـ لـعـاـمـ ١٩٨٦ـ ،ـ وـبـعـدـ ذـلـكـ إـلـىـ عـاـمـيـنـ حـتـىـ تـهـنـيـهـ الـعـقدـ .ـ

الجلسة العامة ٥٠

٩٧ تموز / يوليه ١٩٨٤

(٨٥) انظر تقرير موعتم الامم المتحدة المعنى بأقل البلدان نمواً، باريس ١٤-١٥ يول / سبتمبر ١٩٨١) منشورات الام المتحدة، رقم المصبع A.82.1.8 الجزء الأول، الفرع ألف.